## المبحث الخامس

## آثار العقد (Les Effets du Contrat) المواد من 106 إلى 118 من ق.م

إذا نشأ العقد صحيحا واستوفى جميع أركانه وشروطه وتحددت التزامات أطرافه، توفرت له قوته الملزمة، فصار شريعة لهم، ووجب احترامه وتنفيذه بأمانة وإخلاص. (م106، م107) تلك القوة التي صاغها الفقهاء في القاعدة المشهورة **"العقد شريعة المتعاقدين"** غير أن هذا المبدأ أصبح محدودا اليوم لا يؤخذ على إطلاقه، ففي ظل تنامي حاجات الفرد واتساع علاقاته القانونية المختلة التوازن مع تغير الظروف ومرور الزمن، مما يستدعي ضرورة تدخل المشرع والقاضي لإعادة التوازن الاقتصادي المفقود وتحقيق العدالة العقدية. لذلك تم التسليم بوجود قيود على هذا المبدأ ولزم عليه أن يتكيف مع مستجدات الفقه وقانون العقود المقارن.

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام العقد وآثاره القانونية في المواد من 106 إلى 118 من ق.م.

### المطلب الأول: قوة العقد الملزمة بالنسبة للأشخاص

تخضع القوة الملزمة للعقد بالنسبة للأشخاص إلى مبدأ هام يسمى مبدأ نسبية أثر العقد (principe de la relativité) والذي مفاده بأن أثر العقد يقتصر على طرفيه، وقد جاء في نص المادة 113 ق.م " لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا".

### الفرع الأول: أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين

إن مصطلح المتعاقدين الواردة في المادة 106 ق م وما بعدها يجب التوسع في فهمها، فليس المقصود بها المتعاقدين فحسب؛ بل المراد منها هما ومن يمثلانه في التعاقد.

ف**المتعاقدان** إذا تعاقدا انصرف أثر العقد إليهما أولا، وانصرف كذلك إلى **الخلف العام** ثانيا (م 108 ق م)؛ وقد ينصرف إلى **الخلف الخاص** أيضا، وكذلك إلى **الدائنين**.

فالخلف عاما كان أو خاصا، لا يعتب من الغير في العقد، وكذلك دائني المتعاقد، فينصرف إليهم في أثره؛ وهذا على التفصيل التالي:

### الفرع الثاني: أثر العقد بالنسبة إلى الخلف العام

وفي هذا الصدد تعرض القانون إلى الخلف العام الذي يعني من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات أو في جزء منها باعتبارها مجموعا من المال، كالوارث والموصى له بجزء من التركة والخلافة العامة تكون بسبب عام، وهي لا تقوم بعد الموت، وتتحقق عن طريق الميراث أو الوصية (م 774 ق م، و180 و185 وما بعدها من ق أ)

فإنه يسري في حق الخلف العام ما كان يسري في حق سلفه، فتنتقل له كل الدعاوى والدفوع، التي كانت مقررة للسلف، في حدود الآجال التي حددها القانون.

فقد نصت المادة 108 ق م في هذا الصدد على ما يأتي: "ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام، كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث".

وفي الحقيقة فإن انتقال الحقوق إلى الخلف العام، يتم عن طريق انتقال الذمة المالية للمورث من ناحيتها الإيجابية، وهي لا تنتقل إليه إلا بعد تصفية التركة وفقا للقاعدة الشرعية في علم الفرائض: **"لا تركة إلا بعد سداد الديون".**

ومعنى هذا أن الورثة لا يسألون في أموالهم الخاصة عن الوفاء بالديون والالتزامات التي تركها المورث، فلا تنتقل التزامات السلف إلى الخلف العام، إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم، فإذا تجاوزت الديون مجموع أموال التركة فإن الخلف العام غير مسؤولين عن سدادها (م 180 – 183 ق م).

### حالات عدم سريان أثر العقد في حق الخلف العام (الاستثناءات):

على أنه يستثنى من القاعدة المتقدمة حالات، أشارت إليها المادة 108 ق م وفيها لا ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام مع بقائه خلفا، ثلاث:

1- إذا احتوى العقد على اشتراط عدم انصراف أثر العقد إلى الخلف العام، صح هذا الشرط، طالما لا يخالف النظام العام والآداب؛ فعندئذ لا ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام. فيجوز مثلا الاتفاق على أن يكون للبائع الحق في استئجار العين المبيعة بأجرة معينة لمدة معينة، على ألا ينتقل هذا الحق إلى ورثة البائع.

2- إذا كانت طبيعة العقد، أو الالتزام الناشئ عن العقد، تتنافى مع انتقاله من المتعاقد إلى خلفه العام؛ وقد يكون المانع من الانتقال قانونيا أو ماديا، فإذا حصل شخص على حق الانتفاع بموجب عقد، فإن هذا الحق لا ينتقل إلى خلفه العام، لأن حق الانتفاع تقضي طبيعته القانونية بأن ينقضي بموت المنتفع، كذلك كل التزام نشأ من عقد، وكانت العلاقة القانونية شخصية بحتة تنتهي بوفاة المتعهد بتنفيذ الالتزام، نظرا لطبيعة الالتزام المادية، كعقد عمل مع فنان أو طبيب جراح أو محام أو مهندس أو مقاول، فلا ينصرف أثر العقد في هذه الحالات إلى ورثة المتعاقد ولو في التركة.

3- إذا كان هناك نص في القانون يقضي بألا ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام، ومن ذلك ما قضت به المادة 852 ق م في حق الانتفاع الذي ينتهي بموت المنتفع، وما قضت به المادة 439 ق م، بانتهاء الشركة بموت أحد الشركاء، وما قضت به المادة 586 ق م، بانتهاء الوكالة بموت الموكل أو الوكيل.

### عدم انصراف أثر العقد للخلف العام باعتباره من الغير:

هذا الفرض ينظر فيه إلى الخلف العام باعتباره من الغير، وذلك أن القانون يعطي للوارث حقوقا يتلقاها منه مباشرة لا بطريق الميراث عن سلفه، وهي حالة تصرف السلف في مرض

الموت، فإذا باع المورث عينا وهو في مرض الموت لوارث أو لغيره محابيا إياه وكان القدر المحابى به يزيد على ثلث التركة، فإن الوارث يعتبر غيرا بالنسبة لهذا البيع، فالبيع لا يسري في حق الورثة فيما تزيد فيه المحاباة على الثلث إلا إذا أقرها الورثة، ويعتبر البيع هنا وصية، وتسري عليها أحكامها الشرعية والقانونية (م 1/776 و408 ق م)، وعلى الورثة أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت، وعليهم إثبات ذلك بجميع الطرق القانونية (2/776 ق م)، فإذا أثبتوا ذلك، اعتبر التصرف تبرعا، ما لم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك (3/776 ق م).

### الفرع الثالث: أثر العقد بالنسبة للخلف الخاص:

المقصود بالخلف الخاص هو: من يخلف الشخص في عين معينة بالذات أو في حق عيني على هذا الشيء، فالمشتري يخلف البائع في المبيع، وهذا استخلاف في عين معينة؛ والمنتفع يخلف المالك في حق الانتفاع، وهذا استخلاف في حق عيني واقع على عين معينة، والمحال له هو خلف للمحيل في الحق المحال به، وهذا استخلاف في حق شخصي؛ والمرتهن لدين هو خلف لصاحب هذا الدين الذي رهنه، وهذا استخلاف في حق عيني واقع على حق شخصي، اما من يترتب له حق شخصي في ذمة شخص آخر فلا يكون خلفا خاصا له، بل دائنا.

#### أولا: شروط انصراف أثر العقد للخلف الخاص

لا ينصرف أثر العقد إلى الخلف الخاص إلا إذا توافرت ثلاثة شروط أشارت إليها المادة 109 ق م، وهي كالتالي:

1- أن يكون العقد قد أبرم قبل انتقال الشيء المستخلف فيه للخلف الخاص. فيجب إذن أن يكون العقد ثابت التاريخ وسابقا عل التاريخ الذي انتقل فيه الشيء إلى الخلف الخاص

2- أن يكون العقد وثيق الصلة بالشيء المستخلف فيه، بأن تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد من مستلزمات الشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص، بأن يكون مكملا له [1] أو محددا له [2] ، أما إذا كان قد أبرم في شأن آخر فلا ينتقل أثر هذا العقد للخلف الخاص، كما إذا باع شخص عينا وأصبح المشتري خلفا خاصا في هذه العين، فلا ينصرف له أثر عقد قرض عقه البائع حت لو كان هذا القرض سابقا على البيع، مما جعل العين تدخل في الضمان العام للقرض، وليس للمقرض في هذه الحالة إلا الطعن في البيع بالدعوى البوليصية، إذا توفرت شروطها.

---

1 - مكملا له، كحق الارتفاق مثلا الذي رتبه السلف على الشيء محل الاستخلاف، هو حق مقرر لمصلحة الشيء، ومن ثم يعتبر مكملا للشيء. أو كشخص أمن على منزله من الحريق، ثم باع هذا المنزل، فإن حقه قبل شركة التأمين ينتقل مع المنزل المشترى، لأن التأمين يعد مكملا للشيء، إذ هو يحفظه ويقويه.

2 - محددا له: فإن التزاما محددا للشيء مضيقا أو مقيدا لسلطات المالك التي تحد من حرية الانتفاع، كما هو الحال في الالتزام بعدم البناء.

3- أن يكون الخلف الخاص عالما بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد، علما فعليا، وقت انتقال الشيء محل الاستخلاف، بشرط أن يكون العقد ثابت التاريخ، فيكتفي في ذلك بثبوت التاريخ، أو أن يكون معلوما من الخلف علما حقيقيا وليس افتراضيا.

### الفرع الرابع: أثر العقد بالنسبة للدائنين العاديين

لا يعد الدائن العادي خلفا عاما ولا خلفا خاصا، والمراد بالدائنين في هذا الشأن، هم الدائنون العاديون الذين لا يتمتعون بأي تأمين عيني أو ضمان خاص، يضمن حق التقدم والأفضلية في استحقاق الدين، فهم على قدم المساواة في استيفاء حقوقهم بالتنفيذ على أموال المدين، فإذا لم تكفي هذه الأموال المحجوزة، فإنها تقسم عليهم قسمة غرماء (م 188 ق م).

ومع ذلك يتأثر الدائن بالعقود التي يبرمها مدينه، إذ هو كقاعدة عامة يتأثر بتصرف المدين، فإن اكسب هذا التصرف المدين حقا زادت فرصة الدائن في استيفاء حقه، وإن حمله التزاما ضاقت هذه الفرصة، إذ ينجم عن نقص أمواله ضعف الضمان العام، فهو يتأثر بشكل غير مباشر أي لا يتحمل بالتزام ولكنه يستفيد من اكتساب المدين حقا.

ولقد خول القانون للدائن حماية قانونية تجاه التصرفات الضارة به والتي تؤثر على حق الضمان العام، ومن هذه الوسائل القانونية **الدعوى غير المباشرة** حتى يحافظ على أموال مدينه نيابة عنه (م 189 و190 ق م)، **والدعوى البوليصة** أو دعوى عدم نفاذ التصرف ضد التصرفات التي تنقص من حقوق المدين والتي تنطوي على غش منه (م 191 ق م)، وأخيرا **دعوى الصورية** إذا صدر عن المدين تصرف صوري كاذب بقصد إضعاف الضمان العام والاضرار بالدائن (م 199 ق م).

وللدائن فضلا عن هذه الدعاوى المشهورة، التي تكفل له المحافظة على أموال الضمان العام، وتنفيذ الالتزام بالطرق القانونية النظامية؛ له **الحق في الحبس** الذي يثبت للدائن في أن يمتنع عن تنفيذ التزامه بتسليم شيء معين لحين استيفاء حقوقه قبل هذا المدين (م 200 ق م)؛ كما للدائن كذلك، أن يطلب **شهر إعسار المدين**، إذا كانت أمواله لا تكفي للوفاء بديونه المستحقة الأداء، ليتمكن من التنفيذ عليها.

### الفرع الخامس: أثر العقد بالنسبة إلى الغير:

القاعدة العامة في القانون المدني الجزائري، أن أثر العقد لا ينصرف إلى الغير، سواء كان هذا الأثر حقا أو التزاما؛ بحيث لا يجوز لأطراف العقد أن يحتجوا بالعقد لمطالبة الغير بتنفيذ التزام ترتب عليه، كما لا يجوز **للغير** أن يتمسك به ليدعي حقا نشأ له عنه [3].

وقد أشرنا فيما سبق، إلى أن كلا من الخلف العام والخلف الخاص، ينصرف إليه أثر العقد، إلا في أحوال معينة حيث يصبح فيها من الغير (م 108 و109 ق م).

---

3 - لا يستطيع المتعاقدان إلزام الغير بعقد لم يكن طرفا فيه، لكنهما يستطيعان أن يكسبا الغير حقا من العقد، بواسطة الاشتراط لمصلحة الغير.

وكذلك بالنسبة للدائنين فقد يصبحوا من الغير، في خصوص تصرفات المدين الضارة بهم، فلا تكون نافذة بالنسبة إليهم عند التنفيذ لاستفاء حقوقهم.

وهناك طائفة أخرى، تشمل أشخاصا غير المتعاقدين والخلف والدائنين **(الغير)**، فهؤلاء هم أجانب كأصل عام عن العلاقة العقدية، فلا ينصرف إليهم أثره.

غير أن هناك استثناءات ترد على القاعدة: **"أن أثر العقد لا ينصرف إلى الغير"**، تقع بحكم القانون لاعتبارات ترجع إلى العدالة أو استقرار التعامل[4].

ولكن الأثر الذي انصرف إلى الغير في الأحوال المتقدمة أثر غير مقصود، لم يرده المتعاقدان وقت العاقد، فهو مبني على اعتبارات لا دخل للإرادة فيها.

أما أن التعاقد ينتج أثرا ينصرف إلى الغير ويكون أثرا مقصودا أراده المتعاقدان، فذلك ما تكفلت ببيان الحكم فيه المادة 113 ق م، بالقول: **"لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا"**.

فالتعهد عن الغير لا ينصرف أثره إلى الغير، ولا يرتب في ذمته التزاما؛ والاشتراط لمصلحة الغير ينصرف أثره إلى الغير، ويكسبه حقا.

### أولا: التعهد عن الغير (la Promesse de Porte-forte)

يقصد بالتعهد عن الغير: أن يلتزم أحد الطرفين في عقد، في مواجهة آخر، بحمل أجنبي عنه على قبول التزام معين، فهو بعبارة أخرى ذلك العقد الذي يتعهد فيه أحد الطرفين بأن يجعل شخصا آخر يلتزم بالتزام معين قبل الطرف الآخر للعقد (أي عقد التعهد عن الغير)، ومثاله أن يملك شخصان أرضا على الشيوع مناصفة، فيبيع أحدهما هذه الأرض فيتعاقد مع المشتري عن نفسه، ويتعهد لهذا الأخير عن شريكه الغائب فيلتزم بالحصول على رضائه بالبيع؛ وكأن يجاوز الوكيل حدود الوكالة، في حالة لم يستطع الحصول على إذن من الموكل في شأنها في الوقت المناسب، فيتعهد بالحصول على رضا الموكل بخصوصها.

#### I. شروط التعهد عن الغير:

أشارت المادة 114 ق م إلى مقومات التعهد عن الغير، وهي ضرورة توفر الشروط التالية:

**1- أن يتعاقد المتعهد باسمه هو**، وليس باسم الغير الذي يتعهد عنه، فهو يختلف عن الوكيل الذي يتعامل باسم الموكل (م 73 و571 ق م)، وعن الفضولي الذي يعمل باسم رب العمل ولمصلحته (م 150 ق م)، أما المتعهد فيتعاقد باسمه وينصرف إليه أثر العقد (م 114 ق م).

ولا شيء يمنع إضافة الكفالة إلى التعهد عن الغير، بحيث يكون المتعهد مسؤولا، ليس فقط عن جعل الغير يقبل القيام بإبرام العقد محل التعهد، وإنما عن تنفيذه أيضا.

---

4 - كالعقود الجماعية الموجودة في تشريع العمل؛ وتصالح جماعة الدائنين مع المفلس في القانون التجاري؛ كما أن تصرف الوارث الظاهر يسري في حق الوارث الحقيقي، بالرغم من أن هذا لم يكن طرفا فيه، كما يعطي القانون أحيانا للغير دعوى مباشرة في شأن عقد لم يكن طرفا فيه، فيكون للدائن أن يرفع هذه الدعوى ضد مدينه

2- **أن تتجه إرادة المتعهد إلى إلزام نفسه**، لا إلزام الغير الذي تعهد عنه وإلا كان التعهد باطلا لاستحالة محل الالتزام الناشئ عنه؛ إذ لا يمكن قانونا أن يلزم شخص شخصا آخر بعقد لم يكن هذا الأخير طرفا فيه.

3- **أن يكون مضمون التزام المتعهد هو الحصول على رضا الشخص الثالث**، أي حمل الغير الذي تعهد عنه على قبول التعهد؛ ومن ثم فإن التزام المتعهد هو التزام بتحقيق نتيجة، وليس التزاما ببذل عناية، وعليه يعتبر المتعهد مخلا بالتزامه إذا لم يقبل الغير بتعهده.

### II. أحكام التعهد عن الغير

للغير حرية مطلقة في قبول التعهد أو رفضه لأن أثر العقد الذي يتضمن التعهد لا ينصرف إليه، فهو أجنبي أصلا عنه، ولا يمكن أن ينشئ التزاما في ذمته، ويترتب عن التعهد حالتين إما الإقرار وإما الرفض:

**1- حالة قبول التعهد:**

إذا أقر الغير التعهد صراحة أو ضمنيا ترتب على إقراره انصراف أثره إليه، وبإقراره يقوم عقد جديد بينه وبين المتعاقد مع المتعهد، بدءا من تاريخ الإقرار أي يكون انعقاده في الوقت الذي علم فيه بالتعاقد مع المتعهد بهذا القبول، (م 114 ق.م)، وليس من وقت التعهد، إلا إذا قبل الغير بأن يكون انعقاد العقد بأثر رجعي؛ والإقرار هنا ينزل منزلة القبول من هذا العقد الجديد (م 2/114).

ويترتب على قبول التعهد إبرام عقد جديد من حيث الأطراف والالتزامات بين المتعهد عنه والمتعهد له، وانقضاء عقد التعهد بين المتعهد والمتعهد له بتنفيذ المتعهد لعين ما التزم به، وبقبول الغير بالتعهد، يعتبر المتعهد قد أوفى بالتزامه.

**2- رفض الغير للتعهد:**

للغير مطلق الحرية في إقرار التعهد أو عدم إقراره، غير أن رفض الغير معناه أن المتعهد قد أخل بالتزامه القائم أصلا على حمل الغير على قبول التعهد، ومن ثم يجب عليه أن يعوض من تعاقد مع (المتعهد له)، عما أصابه من ضرر بسب عدم تنفيذ هذا التعهد.

وأساس هذه المسؤولية التي يتحملها المتعهد، بالتعويض الذي يلتزم به عند اخلاله بتعهده تجاه من تعهد له إنما هي المادة 114 ق م؛ ويقدر هذا التعويض وفقا للقواعد العامة في تقديره (م176 و179 و181 و182 و183 و184 ق م).

ويرى المشرع الجزائري بأنه يجوز للمتعهد أن يتخلص من التعويض بأن يقوم بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به ما دام أن التنفيذ ممكنا، طبقا لنص المادة 1/114 ق م.

## ثانيا: الاشتراط لمصلحة الغير (La Stipulation pour autrui)

### I. تعريف الاشتراط لمصلحة الغير:

هو اتفاق بين المشترط والمتعهد، ينشأ عنه على عاتق الأخير حق للمنتفع أو المستفيد، وهو بعبارة أخرى شرط أو بند في عقد، ينشأ بمقتضاه حق لأجنبي. أصلا عنه.

وقد نظم القانون الجزائري أحكام الاشتراط لمصلحة الغير في المواد:116، 117، 118 ق.م، وصورته أن يتعهد أحد المتعاقدين للآخر، بأن يلتزم قبل شخص ثالث، أجنبي أصلا عن العقد، فينشأ له بمقتضى هذا الاتفاق حق مباشر (م 113 ق م).

ومن هنا، يعتبر الاشتراط لمصلحة الغير، استثناء حقيقيا على قاعدة **نسبية أثر العقد** من حيث الأشخاص، فلا يقتصر أثره على طرفيه ومن ينوب عنهما من خلف عام وخلف خاص ودائنين، بل قد ينصرف أثره إلى شخص أجنبي أصلا عنه، ويرتب من ثم حقا في ذمة شخص ثالث، ليس طرفا فيه ولا خلفا عام أو خلفا خاصا.

ولقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير تطبيقات عملية كثيرة تصب في العديد من العقود، مسماة كانت أم غير مسماة، ولو أن صورته في الغالب تكمن في **عقد التأمين**، وخاصة **التأمين على الحياة**، فالمؤمن الذي يؤمن على حياته لمصلحة الغير، حيث يشترط في عقد التأمين لمصلحته، ويكسب بالتالي هذا الغير حقا مباشرا من عقد كان أجنبيا عنه.

## II. شروط الاشتراط لمصلحة الغير

نصت المادة 1/116 ق.م على أنه: "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية."

كما أشارت المادة 118 ق م، إلى أن الحق الذي ينشأ للمنتفع وقت صدور الاشتراط، يجوز أن يترتب لمنتفع سوف يوجد فيما بعد، سواء أكان المنتفع شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا؛ كما يجوز تعيين المنتفع في عقد الاشتراط، أو في عقد لاحق إلى وقت أن ينتج الاشتراط أثره، كاشتراط صاحب مدرسة على مديرها توظيف أول المتخرجين.

وعلى هذا حتى يقوم الاشتراط لمصلحة الغير، يستلزم الشروط التالية:

### 1- أن يتعاقد المشترط باسمه.

يجب لقيام الاشتراط أن يتعاقد المشترط باسمه، لا باسم المنتفع الذي يظل أجنبيا عن العقد؛ وهذا ما يميز الاشتراط لمصلحة الغير (م 116 ق م)، عن النيابة، حيث يكون تعاقد النائب باسم الأصيل، يجعل هذا الأخير طرفا في العقد وليس أجنبيا عنه، وينوب عنه النائب في التعبير عن الإرادة فقط (م 73 ق م)؛ والفضالة، حيث يكون الفضولي نائبا عن رب العمل (م 150 ق م).

### 2- أن تتجه إرادة المتعاقدين إلى إنشاء حق مباشر للمنتفع.

يجب أن تنصرف إرادة المتعاقدين إلى ترتيب حق مباشر للمنتفع، ينشأ مباشرة من العقد في ذمة المتعهد، بحيث لا يمر هذا الحق بذمة المشترط، فالمنتفع أو المستفيد يجب أن يكسب حقا مباشرا من عقد الاشتراط، وهو لا يكسب هذا الحق من عقد بينه وبين المشترط، ولا بينه وبين المتعهد، وإنما يتلقاه مباشرة من العقد الذي يتم بين المتعهد والمشترط (م2/116 ق م).

### 3- أن يكون للمشترط في هذا الاشتراط مصلحة شخصية

وجود مصلحة شخصية للمشترط من المميزات الأساسية لعقد الاشتراط، بحيث يؤدي تخلفها

إلى بطلانه؛ فهي التي تخول للمشترط حقوق المتعاقد، حتى بعد أن يظهر المنتفع رغبته، فيكون له أن يطالب المتعهد بتنفيذ ما عليه للمنتفع؛ كما يكون له أن يطلب الفسخ، وأن يدفع بعدم التنفيذ، وهذا ما لا يملكه المنتفع لأنه ليس طرفا في العقد.

وقد حرصت المادة 1/116 ق م، على إبراز أن تكون هذه المصلحة الشخصية، مادية كانت أو معنوية، وذلك أن شرط المصلحة يمثل ما يسمى بالسبب في الالتزام؛ وتكون المصلحة مادية، كمدين يؤمن على حياته لمصلحة دائنه، ليستوثق هذا الأخير من الحصول على حقه؛ كما تكون معنوية أو أدبية كأب يؤمن على حياته لمصلحة أولاده؛ أو واهب يشترط على الموهوب له دفع عوض على سبيل الصدقة لمصلحة جهة من جهات البر.

ومهما كانت المصلحة فلا بد ألا تخالف النظام العام والآداب العامة.

### III. أحكام الاشتراط لمصلحة الغير

تتعلق آثار الاشتراط لمصلحة الغير بثلاثة أشخاص وهم: المشترط، المتعهد، المنتفع.

#### 1- علاقة المشترط بالمتعهد

يلتزم كل من المشترط والمتعهد بتنفيذ الالتزامات التي نشأت في ذمتها، بمقتضى الاشتراط ووفقا لبنوده وشروطه المتفق عليها. فإذا قصر أحدهما في الوفاء، جرى حكم القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزامات، فيجوز لكل منهما أن يطلب التنفيذ العيني إذا كان ممكنا، أو يطلب التعويض كما يجوز له أن يطلب الفسخ. أو يدفع بعدم التنفيذ.

وللمشترط على الخصوص، لما له من مصلحة شخصية، أن يطالب المتعهد بتنفيذ التزامه نحو المنتفع، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له طلب ذلك (م 3/116 ق م).

#### 2- علاقة المشترط بالمنتفع

تتحدد هذه العلاقة وفقا لطبيعتها القانونية، بحسب ما إذا كانت علاقة، تبرع، أم علاقة معاوضة، أي ضرورة التفرقة بين حالة وأخرى وتطبيق القواعد القانونية الخاصة بتلك الحالة.

أ- فإذا كان المشترط قد أراد التبرع للمنتفع، طبقت على العلاقة بينهما القواعد الموضوعية للتبرع، ولا حاجة لاستيفاء الشكل الواجب في الهبة المباشرة؛ غير أنه يجب أن يكون المشترط أهلا للتبرع، كما يجوز له الرجوع في الاشتراط، إذا لم يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة خاصة أحكام (المادة 211 ق أ).

وإذا صدر عقد الاشتراط في مرض الموت، جرى عليه أحكام الوصية، بحسب ما إذا كان المنتفع وارثا أو أجنبيا (م 408 و776 ق م وكذلك م 184 و204 ق أ)، ولا يلزم سوء النية للطعن في الاشتراط بالدعوى البوليصية، وفقا للمادة 192 ق م.

ب- أما إذا كانت العلاقة معاوضة كوفاء بدين مثلا، طبقت القواعد القانونية الخاصة بحسب الأحوال، فقد يكون غرض المشترط إقراض المنتفع بطريق الاشتراط...

#### 3- علاقة المتعهد بالمنتفع:

يتجلى في هذه العلاقة أهم طابع يميز الاشتراط لمصلحة الغير في الخروج على قاعدة نسبية أثر العقد، وسيترتب عليها أن المنتفع يكسب حقا مباشرا من عقد الاشتراط، وهذا الحق يكون قابلا للنقض من جانب المشترط، وذلك إلى أن يظهر المنتفع رغبته في الاستفادة من الاشتراط، ويترتب عن ذلك المسائل التالية:

- **حق مباشروشخصي ينشأ للمنتفع**

يكسب المنتفع من الاشتراط لمصلحته حقا مباشرا قبل المتعهد مصدره عقد الاشتراط، وهذا الحق المباشر هو حق شخصي للمنتفع يخوله:

أ- الحق في الاستفادة من يوم إبرام عقد الاشتراط، لا من وقت قبوله للاشتراط.

ب- الحق في مطالبة المتعهد بتنفيذ ما اشترط لمصلحته وبدون وساطة أحد، مالم يتفق على خلاف ذلك.

ج- ولدائني المنتفع بالمطالبة بحقه في الاشتراط، إذا كان معاوضة، ولا يحق لدائني المشترط ذلك.

د- لا يتأثر حقه بوفاة أو فقد أهلية أي من طرفي عقد الاشتراط، أو كليهما.

هـ - لا يحق له المطالبة بفسخ العقد، لأنه ليس طرفا في العقد.

و- لا يستطيع دائنو المشترط التنفيذ على هذا الحق.

ز- يستطيع المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بجميع الدفوع الجائزة في عقد الاشتراط، كالبطلان أو الفسخ.

ح- أن يرفع دعوى مباشرة يطالب فيها المتعهد بالوفاء بما التزم به ( م116 ق.م).

- **جوازنقض الاشتراط:**

جاء في نص المادة 117 ق.م أنه " يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة منها، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد."

وليس للنقض شكل خاص، فقد يكون صريحا أو ضمنيا، وبجوز أن يوجه إلى المنتفع أو إلى المتعهد، وإن كان يجب على كل حال إعلانه إلى هذا الأخير ليمتنع عن الوفاء بالتزام للمنتفع.

ولا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط، وللمشترط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول؛ أو الاستئثار لنفسه بالانتفاع من المشارطة.

- **وجوب إظهار المنتفع رغبته في الاستفادة من الاشتراط**

وينتهي حق المشترط في النقض إذا أظهر المنتفع رغبته في الاستفادة من الاشتراط فيجب أن يظهر المنتفع هذه الرغبة حتى يستقر حقه، وإذا صدر نقض من المشترط وظهرت رغبة من المنتفع دون أن يعلم أحدهما بموقف الآخر، فلا يكون العبرة بتاريخ صدور النقض أو إظهار الرغبة بل بالأسبقية في إعلان أيهما المتعهد.

إن قبول المتعهد للاشتراط لا يكسبه الحق لأن هذا الحق قد ثبت له من وقت انعقاد عقد الاشتراط، وإنما المقصود من القبول هو حرمان المشترط من حق النقض، وعدم فرض الحق الناشئ منها على المنتفع رغما عنه.